

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة  
والقطاع العام :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الدكتور / هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة  
اختصاصات رئيس الجمهورية بالترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء في مهام رسمية  
إلى الخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى